الحجر فقط ودخل الفرجين جاز فان لم يفعل ورجع الى اهله فعليه دم لان الحجر مقدر بقدر ربع البيت فكانه ترك ربع الطواف الفرض ويلزمه بتركه دم كما سياتي في الجنايات وليس الحجر كله من البيت والاصح ان ستة اذرع منه من البيت ذكره الزلعي وابن الهمام وغيرهما والمروي عن الشافعي ستة اذرع وشبر وقيل سبعة اذرع وقيل الستة متفق عليها وما زاد عليها مختلف فيه ورجح النووي ان الحجر كله من البيت لاطلاق الحديث **واعلم** انه انما وجب الطواف بالحجر ولم يجز التوجه اليه في الصلاة لان التوجه الى البيت ثبت بالدليل القطعي وكون الحجر من البيت بحديث الاحاد المفيد للظن فكان الاحوط في الطواف القول بوجوب الطواف به لاحتمال انه من البيت والاحوط في الصلاة القول بعدم جواز التوجه اليه لاحتمال ان لا يكون من البيت عملا بالاحوط في المسئلتين **وقد** وقع لابن حجر في شرح البخاري كلام مشكل فانه بعد ان ذكر الخلاف في الصلاة داخل الكعبة بين العلماء قال وتلحق بهذه المسئلة الصلاة في الحجر وباقي فيها الخلاف السابق في الصلاة الى جهة الباب لغير اذ استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة ليست من الكعبة انتهى كلامه وهو ظاهر الاشكال فليتنبه **واعلم** انه قد اختلف العلماء في عدد بناء الكعبة على اقوال اشهرها اربعة بنيت خمس مرات **الاول** بناء الملائكة عليهم السلام وقيل بناء ادم عليه السلام **الثاني** بناء ابراهيم عليه السلام بنص القرآن **الثالث** بناء قريش وحضر معهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في السنة الخامسة والعشرين من عمره صلى الله عليه وسلم واخبرهم لما ضاق نفقتهم ببعض من المال الطيب تتركوا الحجر من البيت وبنوا الباقي على قواعد ابراهيم عليه السلام **قال** العلماء انما جمع لركن الحجر بين التقبيل والاستلام لجمعه بين الفضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وشرع في الركن اليماني الاستلام فقط لوجود احدى الفضيلتين فيه فقط وهي كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام ولم يشرع شيء من ذلك في الركنين الشاميين لخلوهما عن كلتا الفضيلتين **الرابع** بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في سنة اربع وستين حين وهت الكعبة من

وانما قال عمر رضي الله عنه اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لان الناس كانوا قريبي العهد بالجاهلية الذين كانوا يعبدون الاصنام ويعتقدون انها تنفع وتضر فاسمعهم ذلك في الملا العام ازالة لوهم اعتقاد الجاهلية في الاصنام واراد علي رضي الله عنه بيان ما بلغه من الحكمة في تقبيله ولم يرد الرد على عمر رضي الله عنهما **ويضطبع** ردآء قبل الطواف والاضطباع هو ان يجعل ردآءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه **واعلم** انه لا يشترط للطواف كل ما اشترط للصلاة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فلو طاف من غير طهارة صح لكن عليه في طواف الفرض بدنة ان طاف جنبا وشاة ان طاف محدثا وعليه ان طاف في الصدر والقدوم جنبا شاة ولو طاف لهما او لغيرهما نظر عاد محدثا لا شيء عليه كما سياتي ولو طاف وعليه نجاسة تمنع الصلاة جاز مع الكراهة ولا شيء عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة صح وعليه دم كما في شرح القدوري وفي اشتراط النية قولان فلو حمل انسانا عاجزا عن المشي وطاف به ان حمله فقط قيل يخرج الحامل عن طوافه بناء على عدم اشتراط النية وقيل لا يجزيه ان لم يكن نوى الطواف مع الحمل بناء على القول باشتراطها واما المحمول فيجزئه للعذر ولا شيء عليه وكذا اذا سعى راكبا ومحمولا كما في الخلاصة **فاذا** اراد الطواف يبدأ وجوبا من قبالة الحجر الاسود ثم يمشي عن يمينه مما يلي الباب مضطبعا ويطوف سبعة اشواط ويجعل طوافه وراء الحطيم **ويرمل** في الثلاثة الاولى منها لا غير والرمل والبا من في الطواف قيل سنتان وقيل واجبان وهو المختار في اليمامن فلو طاف منكوسا فعليه دم كما في النهاية والرمل هو ان يمشي على وجه السرعة مع هز الكتفين فاذا زاحمه الناس في الرمل وقف فاذا وجد فرجة رمل وفي الاربعة الباقية يمشي على هيئته **واعلم** انه لو طاف معكوسا وجب عليه اعادته متيامنا ما دام بمكة في ايام الحج فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم وكذا اذا طاف عاريا وكذا اذا طاف بالبيت ودخل من الفرجين وترك الطواف بالحطيم وهو الحجر وجب عليه اعادة الطواف بكله فان لم يفعل وطاف على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)